

قرار رقم (١٤٧٦) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٠

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بمديرية الزراعة بالدقهلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٧٠) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الزراعة بالدقهلية برقم (٤٩٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/٣/١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من الشهر التالي لصدور هذا قرار.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها

المنعقدة في ٢٠١٩/٩/٣٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/١١/٢٠.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) ٤٦٠٧٦
والمادتين (٨/أ، ١٢ مكرر) من البند (أولاً) والبند (ثانياً) من الباب الثالث (المزايا)



النصوص التالية :

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

د) الحد الأقصى لسن الإنضمام :

١) بالنسبة للنظام التأميني (٤% شهرياً) ٤٤ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم إنضمام طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)
٤٥	٠,٣٠
٤٦	٠,٧٢
٤٧	١,١٦
٤٨	١,٦٣
٤٩	٢,١٢
٥٠	٢,٦٤
٥١	٣,١٩
٥٢	٣,٧٨
٥٣	٤,٣٩
٥٤	٥,٠٥
٥٥	٥,٧٤
٥٦	٦,٤٨
٥٧	٧,٢٧
٥٨	٨,١٢
٥٩	٩,٠٣



٤٦٠٧٦

٢) بالنسبة لنظام الزمالة (جنيه شهرياً) ٣٧ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم إنضمام طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالجنيه)
٣٨	٣,٦٢
٣٩	١٣,٧٢
٤٠	٢٤,٣٧
٤١	٣٥,٥٩
٤٢	٤٧,٣٨
٤٣	٥٩,٧٩
٤٤	٧٢,٨٢
٤٥	٨٦,٥١
٤٦	١٠٠,٨٦
٤٧	١١٥,٩٣
٤٨	١٣١,٧٣
٤٩	١٤٨,٣٠
٥٠	١٦٥,٦٩
٥١	١٨٣,٩٥
٥٢	٢٠٣,١٤
٥٣	٢٢٣,٣١
٥٤	٢٤٤,٥٥
٥٥	٢٦٦,٩٣
٥٦	٢٩٠,٥٦
٥٧	٣١٥,٥٤
٥٨	٣٤٢,٠٠
٥٩	٣٧٠,١٠



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

أولاً : المزايا التأمينية (نظام ٤% شهرياً) :

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ أو ٦٥) أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع نصف شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/٣) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبعد أدنى عشرة أشهر من ذات الأجر.

مادة (١٢ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

ثانياً : الإعانات الاجتماعية :

يقوم الصندوق بصرف الإعانات التالية :

أ- نظام الزمالة حنيه شهرياً:

(١) ٤٠٠ جنيه في حالة بلوغ العضو سن التقاعد القانونية.

(٢) ٦٠٠ جنيه في حالة العجز الكلى المستديم أو وفاة العضو.

ب- نظامي الزمالة ٤% شهري وجنيه شهرياً (ويراعى عدم تكرار صرف الميزة الاجتماعية في

حالة العضو المشترك في النظامين) :

(١) إعانة العجز الجزئى أو الأمراض المزمنة أو المستعصية :

٢ جنيه عن كل درجة عجز جزئى بحد أقصى ١٠٠ جنيه للحالة بموجب تقرير القومسيون الطبى.

(٢) في حالة الكوارث والحوادث:

تعرض هذه الحالات على مجلس إدارة الصندوق ويقصد به حالات الحرق وإنهيار المنازل والسرقة وتصادم المركبات والكوارث المشابهة بحد أقصى ٥٠ جنيهاً للحالة الواحدة .

(٣) ٥٠ جنيه في حالة وفاة زوج العضو أو أحد أولاده .

(٤) العمليات الجراحية :



٢٥% من تكاليف العلاج والعمليات الجراحية بحد أقصى ١٠٠ جنيه للحالة ولمرة واحدة طوال مدة اشتراك العضو وبموجب التقارير الطبية .

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الاشارة اليه فيما عدا المادة (١٢ مكرر) فيعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

١٢٤٩

المستشار / رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦

م.أ.ف